الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 دجمبر 2005	السنة 47	العدد 1108

المحتـوى

1 – قوانين و أوامر قانونية

14 نوفمبر 2005 أمر قانوني رقم 011 – 2005 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العربية لتقنيات المعلومات و الاتصال المصادق عليها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في 13 فبراير 2002 بالقاهرة.....540

29 نوفمبر 2005 أمر قانوني رقم 013 – 2005 يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الإسبانية ريبصول أكسبلورايشن (REPSOL EXPLORACIONS sa) 540

29 نوفمبر 2005 أمر قانوني رقم 014 – 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة المنعقد في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2003.....540

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص تنظيمية

08 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 131 – 2005 يحدد يوم عطلة.....540

01 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 129 – 2005 يعدل و يكمل المرسوم رقم 122 -05 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة.....541

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

21 أكتوبر 2005 مرسوم رقم 128 – 2005 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 80-318 الصادر بتاريخ 1980/12/06 م.....541

25 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 112 – 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.....542

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

05 دجمبر 2005 مرسوم رقم 136 – 2005 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....542

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

29 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 134 – 2005 يقضي بإنشاء سفارة لدى جمهورية جنوب إفريقيا.....543

نصوص مختلفة

25 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 110 – 2005 يقضي بتعيين سفير، مندوب دائم.....543

25 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 111 – 2005 يقضي بتعيين سفير.....543

14 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 132 – 2005 يقضي بتعيين سفير.....543

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

11 أكتوبر 2005 مرسوم رقم 126 – 2005 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط (3) من الحرس الوطني في رتب أعلى.....543

05 دجمبر 2005 مرسوم رقم 137 – 2005 يقضي بتعيين ثلاثة (03) ضباط من الحرس الوطني في رتب أعلى.....544

05 دجمبر 2005 مقرر رقم 341 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.....544

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

15 يونيو 2004 مقرر رقم 602 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم للرمال يقع شمال شرف مركز إرسال الإذاعة الوطنية (ولاية انواكشوط) لصالح الاتحادية الوطنية للنقل.....544

02 دجمبر 2005 مرسوم رقم 0114 – 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 172 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان هو لدينجس برووررتي المحدودة.....545

02 دجمبر 2005 مرسوم رقم 0115 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 278 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و العناصر المشعة الأخرى) في منطقة حاس الفقرة (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة بوعمات خفية الاسم (BSA).....545

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

18 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 2005- 133 يقضي بتحديد صلاحيات وزير المياه و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....546

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

10 نوفمبر2005 مرسوم رقم 2005- 108 يقضي بإنشاء و تنظيم مركزين للتكوين و التدريب المهني.....551

21 نوفمبر 2005 مرسوم رقم 2005 - 109 يقضي بإنشاء و تنظيم مركزين للتكوين و التدريب المهني.....553

IV - إعلانات

1 – قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 011 – 2005 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 يسمح بالمصادقة على الاتفاقية

المتضمنة إنشاء المنظمة العربية لتقنيات المعلومات و الاتصال المصادق عليها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في 13 فبراير 2002 بالقاهرة.

بعد مداولات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء المنظمة العربية لتقنيات المعلومات و الاتصال المصادق عليها من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجامعة الدول العربية في 13 فبراير 2002 بالقاهرة.

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد أعل ولد محمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 013 – 2005 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 يقضي بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي بين بلادنا و الشركة الإسبانية ريبصول أكسبلورايشن (REPSO EXPLORACIONS).

بعد مصادقة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة، بالمصادقة على عقدين لتقاسم الإنتاج النفطي، داخل المقطعين TA9 و TA10 من حوض تاودني، اللذين تم التوقيع عليهما في انواكشوط بتاريخ 26 يوليو 2005 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الإسبانية (REPSOL EXPLORACION SA).
المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني في الجريدة الرسمية وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة
العقيد أعلي ولد محمد فال

الوزير الأول
سيدي محمد ولد بوبكر

أمر قانوني رقم 014 – 2005 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 يسمح بالمصادقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة المنعقد في باريس بتاريخ 17 أكتوبر 2003

بعد مداولات المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية و مصادقته، يصدر رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيس الدولة بالمصادقة على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافية بتاريخ 17 أكتوبر 2003 في باريس .

المادة 2: ينشر هذا الأمر القانوني الحالي في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية رئيس الدولة
العقيد/ أعلي ولد وحمد فال

الوزير الأول
سيد محمد ولد بوبكر

2 – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 131 – 2005 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2005 يحدد يوم عطلة.

المادة الأولى: سيكون يوم الجمعة ال 4 نوفمبر 2005 الموالي ليوم عيد الفطر المبارك عطلة معوضة على كافة التراب الوطني.
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 129 – 2005 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2005 يعدل و يكمل المرسوم رقم 122 -05 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة.

المادة الأولى: تكمل المادة الرابعة من المرسوم رقم 122 – 05 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة بفقرة ثانية محررة على النحو التالي:

ً يمكن للمفتش العام للدولة أن يتلقى تخويلا من الوزير الأول من أجل توقيع الإنابات الشخصية الموكلة للمفتشين العامين المساعدين للدولةً

المادة 2: تلغى و تستبدل ترتيبات المادة الخامسة من المرسوم رقم 122 -05 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة و ذلك على النحو التالي:

ً يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مختلف التعويضات و الامتيازات المتعلقة بأعضاء المفتشية العامة للدولةً

المادة 3: تكمل المادة الثامنة من المرسوم رقم 122 – 05 الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 2005 المتعلق بإنشاء مفتشية عامة للدولة للفقرتين التاليتين :

ً تتم إحالة التقارير الموجهة لرئيس الدولة و الوزير الأول، عن طريق المفتش العام للدولة متضمنة اقتراحاتهً

ً يتم إشعار المفتش العام للدولة بالإجراءات المتخذة حيال المقترحات التي يقدمهاً

المادة 4: من أجل تزويد المفتشية العامة للدولة بالوسائل الضرورية لتمكينها من إنجاز المهام الموكلة لها، ينشأ إطار للسلف المقدم لدى المفتشية العامة للدولة على أن يتم تزويد هذا السلف من ميزانية الدولة. و سيتم تحديد شروط السلفة بمقرر صادر عن وزير المالية.

المادة 5:يستفيد أعضاء المفتشية العامة للدولة أثناء إنجاز مأمورياتهم داخل البلاد من تعويضات حسب السلم التالي:

15.000 أوقية يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 30.000 أوقية للمفتش العام للدولة،
10.000 أوقية يوميا بالإضافة إلى دفعة تموين بمبلغ 20.000 أوقية للمفتش العام المساعد للدولة،
5000 أوقية يوميا للوكيل المحقق الذي تم وضعه تحت تصرف المفتشية العامة للدولة.

المادة 6: ترسل إلى المفتشية العامة للجولة نسخ من جميع النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بإنشاء و صلاحيات و تنظيم و تسيير جميع مصالح الدولة.

المادة 7: للمفتشية العامة للدولة حق تصدر جميع أجهزة التفتيش و الرقابة على مستوى القطاعات الوزارية.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم وفقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 128 – 2005 صادر بتاريخ أغسطس 2005 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 80-318 الصادر بتاريخ 1980/12/06 م.

المادة الأولى:استثناء من ترتيبات المرسوم 80 – 318 الصادر بتاريخ 1980/12/06 م القاضي بتصنيف البعثات الدبلوماسية، و القنصلية و المحدد للعلاوات السنوية المخصصة للتمثيل و السكن، فإن الدبلوماسيين العاملين بلندن سيتقاضون إضافة إلى مرتباتهم المحددة بموجب المرسوم رقم 99.01 الصادر بتاريخ 1999/01/11 م، القاضي بمجانسة و تبسيط نظام التعويضات لوكلاء الدولة، علاوة إضافية شهرية بمقدار :

رئيس البعث	500 دولار أمريكي
المستشارون	300 دولار أمريكي

المادة 2:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 112 – 2005 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2005 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة الأولى: يعين رئيسا و أعضاء في اللجنة الوطنية للانتخابات:

الرئيس: الشيخ سيد أحمد ولد بابمين، عقيد، وزير و سفير سابق؛

الأعضـــاء:
- عبد الله ولد الشيخ، إداري، والى و وزير سابق؛
- عابدين ولد خيري، دكتور في القانون، محامي؛
- عزيز ولد اميشين، خبير محاسبة؛
- بارو عبد الله، أستاذ، وزير سابق؛
- الشيخ سعد بوه كمارا، أستاذ فخري لعلم الاجتماع؛
- علي ولد علاف، مهندس اتصالات، وزير و سفير سابق؛
- فال تيرنو، أستاذ، مدير مؤسسة سابق؛
- مريم صال، اجتماعية اقتصادية، مفتشة عامة بوزارة الوظيفة العمومية و العمل؛
- الدكتورة مقبولة بنت برديد؛
- محمد ولد بوعليبه، أستاذا جامعي؛
- محمد المختار ولد امباله، فقيه، رئيس سابق للمجلس الإسلامي الأعلى؛
- نور ولد مولاي الزين محامي؛
- سيد أحمد ولد حبت، خبير محاسبة، نائب – عمدة سابق؛
- الدكتور سماري عثمان، دكتور في علم النفس العصبي.

المادة 2: يكلف الأمين العام للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 136 – 2005 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2005 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى:يرقى الضباط التالية أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2005 طبقا للتوضيحات التالية:

I – الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:

المقدم

7/5 لمرابط ولد سيدي بونه 73422

إلى رتبة مقدم:

الرواد

13/9 - إسماعيل ولد أحمد 79593

13/10 أحمد ولد عبد الودود 81489

إلى رتبة رائد:

النقباء

12/9 محمد ولد محمدن 86343

12/10 يعقوب ولد عبد الله 83467

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

34/22 الساس ولد سيد أحمد 90790

34/23 الحسن ولد الركاد 93196

34/24 الفنانه ولد أصغير 88949

34/25 سيدي ولد صدفي 87641

34/26 دحمان ولد تقره ولد حبيب 89593

34/27 القاسم ولد عبد الله 86802

34/28 احمدو ولد مونير 87639

إلى رتبة ملازم أول:

ملازمون:

28/19 أعمر ولد سيدي ولد بزوم 96660

28/20 محمد ولد سيدي 96657

28/21 سيدي محمد ولد سيدبي موسى 95608

28/22 دبلاه ولد خليل 98775

II – الفصيلة الجوية:

إلى رتبة ملازم أول:

الملازم:
28/23 باب أحمد ولد التراد 98835.

المادة 2:يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 134 – 2005 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 يقضي بإنشاء سفارة لدى جمهورية جنوب إفريقيا.

المادة الأولى:تنشأ سفارة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية جنوب إفريقيا يحدد مقرها ببريتوريا.

المادة 2: إن تشكيلة موظفي هذه السفارة و طرق تسييرها يتم تحديدهما بمقرر من وزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 3: يكلف كل من وزير الشؤون الخارجية و التعاون و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 110 – 2005 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2005 يقضي بتعيين سفير، مندوب دائم.

المادة الأولى: يتم، اعتبارا من 2005/11/02 م، تعيين السيد/ محمد محمود ولد إبراهيم أخليل، الرقم الاستدلالي M 70254 كاتب صحفي، سفيرا مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و يبلغ حيثما دعت الحاجة

مرسوم رقم 111 – 2005 صادر بتاريخ 25 نوفمبر 2005 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم، اعتبارا من 2005/11/09 م، تعيين السيد/ باب ولد سيدي، الرقم الاستدلالي X 54370 مهندس مساعد، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية الفرنسية بباريس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 132 – 2005 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2005 يقضي بتعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2005/07/20م، تعيين السيد/ محمد عبد الله ولد بيانه، الرقم الاستدلال: R 52295، قاضي، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الحبشة، و مندوبا لدى الوحدة الإفريقية و اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لإفريقيا بأديس أبابا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، و يبلغ حيثما دعت الحاجة عليه.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 126 – 2005 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2005 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط (3) من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من فاتح أكتوبر 2005 الضباط الواردة أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم:
الرائد – قالي ولد محمد الصوفي الرقم الاستدلالي 4750

في رتبة رائد
النقيب – مولاي ولد سيدي محمد الرقم الاستدلالي 5191

في رتبة نقيب
الملازم أول سيد أحمد ولد بابو الرقم الاستدلالي 6137

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 137 – 2005 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2005 يقضي بتعيين ثلاثة ضباط (3) من الحرس الوطني في رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من 31 دجمبر2005 الضباط الواردة أسمائهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

في رتبة مقدم

الرائد – محمد سالم ولد هيدالة الرقم الاستدلالي 4748

في رتبة رائد

النقيب – النقيب سيد ولد أمبيريك الرقم الاستدلالي 4979

في رتبة نقيب

الملازم أول أعلي و لد موسى الرقم الاستدلالي 6659.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 341 صادر بتاريخ 05 دجمبر 2005 يقضي بوضع مفتش شرطة في حالة تدريب.

المادة الأولى: يوضع مفتش الشرطة الحضرامي ولد سيدينا، المستوى الثاني، الدرجة السادسة، العلامة القياسية 690 الرقم الاستدلالي 62282 X في حالة تدريب لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا في أكاديمية نايف بالمملكة العربية السعودية و ذلك اعتبارا من 2005/11/29 لتلقي دورة التكوين الأساسية لتلميذ ضابط شرطة.

المادة 2: يستمر دفع مرتبات المعني طيلة فترة التكوين من طرف ميزانية الدولة.

المادة 3: يسجل هذا المقرر ويبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 602 صادر بتاريخ 15 يونيو 2004 يقضي بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم للرمال يقع شمال شرق مركز إرسال الإذاعة الوطنية (ولاية انواكشوط) لصالح الاتحادية الوطنية للنقل.

المادة الأولى: يرخص للاتحادية الوطنية للنقل، ص ب 4715، هاتف 5254738 انواكشوط، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للرمال يقع شمال شرق مركز إرسال الإذاعة الوطنية (ولاية انواكشوط).

المادة 2:يحدد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته حوالي4،5 كلم²، بالنقاط أ، ب، ج، د، ذات الإحداثيات التالية:

	طول غربا	عرض شمالا
أ-	15° 59‘ 22‘‘	18° 09‘ 5،10‘‘
ب-	15° 57‘ 22‘‘	18° 09‘ 5،10‘‘
ج-	15° 57‘22,‘	18° 08‘ 8،27‘‘
د-	15° 59‘‘ 22‘‘	18° 08‘ 8،27‘‘.

المادة 3: يجب على الاتحادية الوطنية للنقل أن تراعي أحكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4:يجب على الاتحادية الوطنية للنقل أن تفتح، في مكان الاستغلال سجلا دائما و مستندات و وثائق دورية لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج و التخزين و النقل.
يمكن للوكلاء، المؤهلين من الإدارة المكلفة بالمعادن، الإطلاع في أي وقت على هذه المستندات و الوثائق.

المادة 5: يجب أن توضح حدود المقلع ماديا، و بالمصادقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للأمن.

المادة 6: يحذر أخذ الرمال، بعد الآن، من الأماكن الأخرى غير المشرعة و سيعاقب مخالفي هذا المقرر بموجب ترتيبات المقرر رقم 083/ و م ص الصادر بتاريخ 29 شتمبر 1999.

المادة 8:تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به و يمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 9: يجب على الاتحادية الوطنية للنقل، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية توضع في حساب خاص يدعى {{مساهمات المتعاملين المعدنيين في

ترقية البحث المعدني في موريتانيا}} مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65 .

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي منطقة انواكشوط، كل فما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0114 – 2005 صادر بتاريخ 02 دجمبر 2005 يقضي بتجديد الرخصة رقم 172 للبحث عن مواد المجموعة 1 في منطقة قلب آسكاف (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان هو لدينجس برووتي المحدودة

المادة الأولى: تجدد الرخصة، رقم 172 للبحث عن مواد المجموعة 1، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة موريتانيان هولدينجس بروبريتي المحدودة التي مقرها في الطابق الثالث، 28 شارع ميدان الملوك غربي بيرث، استراليا 6005 و المسماة فيما يلي موريتانيان تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة قلب آسكاف (بولاية تيرس زمور) حقا مقصورا ، في حدود محيطها و إلى مالا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني .

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 996 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	702.000	2.450.000
2	28	702.000	2.458.000
3	28	701.000	2.458.000
4	28	701.000	2.468.000
5	28	700.000	2.468.000
6	28	700.000	2.475.000
7	28	713.000	2.475.000
8	28	713.000	2.481.000
9	28	730.000	2.481.000
10	28	730.000	2.506.000
11	28	735.000	2.506.000
12	28	735.000	2.500.000
13	28	743.000	2.500.000
14	28	743.000	2.495.000
15	28	750.000	2.495.000
16	28	750.000	2.475.000
17	28	717.000	2.475.000
18	28	717.000	2.450.000

المادة 3: و في هذا الإطار تقدمت موريتانيان هولدينجس ببرنامج عام للأشغال يتضمن، على مدى الثلاث سنوات المقبلة، تنفيذ العمليات التالية:
- تضييق شبكة أخذ العينات؛
- تقييم و إعادة تحليل المعطيات المتاحة؛
- اختيار الشذوذات من أجل تقييمها عن طريق الحفر؛
- استكشاف مفصل للأهداف المعروفة إذا تطلب الأمر عن طريق الحفر بالدوران العكسي أو الجزري .
و لإنجاز برنامجها التنقيبي ، تلتزم شركة موريتانيان هولدينجس بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثين مليون (30.000.000) أوقية.
يجب أن تعد موريتانيا هولدينجس محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: يجب على موريتانيان هولدينجس، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 500 أوقية /كم² أي ما يساوي أربعمائة و ثمانية و تسعين ألف (498.000) أوقية، و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمة المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على موريتانيان هولدينجس، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و تتعاقد مع المتعاملين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 0115 – 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 278 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و العناصر المشعة الأخرى) في منطقة حاس الفقرة (بولاية تيرس زمور) لصالح شركة بوعمات خفية الإسم (BSA)

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 278، للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و العناصر المشعة

الأخرى)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة بوعمات خفية الإسم (BSA) التي مقرها في 73، شارع 23 -018 ، ص.ب 4971 انواكشوط – موريتانيا، و المسماة فيما يلي (BSA) .

تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة حاس الفقرة (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و العناصر المشعة الأخرى) المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.200 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	545000	2.888.000
2	29	585000	2.888.000
3	29	585000	2.858.000
4	29	545000	2.858.000

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف (BSA) على مدى السنوات الثلاثة القادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- الإستكشاف بالمطرقة
- الجيوكيميا التكنيكية،
- التخريط المفصل للمناطق الواعدة ،

اختيار تجذر التمعدنات عن طريق الخنادق أو الحفر ..

ولإنجاز برنامجها التنقيبي ، تلتزم (BSA) بتخصيص مبلغ لا يقل عن سبعة وخمسين مليون (57.000.000) أوقية .

يجب أن تعد (BSA) محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا .

المادة 4: يجب على (BSA)، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تسدد طبقا للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية /كم² أي ما يساوي ثلاثمائة ألف (300.000) أوقية، وذلك في حساب خاص يدعي مساهمة المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانياً مفتوح لدى الخزينة العمومية .

المادة 5: يجب على (BSA) في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية، عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المتعاملين الوطنيين .

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة المياه

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 133 يقضي بتحديد صلاحيات وزير المياه و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تتمثل مهمة وزير المياه بشكل عام في وضع و تصور السياسات و متابعة و تقويم السياسات الوطنية التي تقررها الحكومة في قطاع المياه و عليه فيكلف ب:

1 - إعداد و تطبيق النظم الخاصة بقطاع المياه و الصرف الصحي .

2 - تنسيق و متابعة و تقييم تنفيذ السياسات و الاستراتيجيات و خطط العمل في قطاعه .

2 - توجيه و تسهيل أنشطة التطوير التي يقوم بها مختلف الفاعلين العموميين و الخواص في هذا القطاع .

4 - ضمان حماية و تسيير المصادر المائية و مراقبة و متابعة كافة القضايا المتعلقة بإقامة و استغلال منشآت الحماية و نقل و توزيع الماء الشروب، فضلا عن منشآت الجمع و العبور و معالجة المياه المستخدمة؛

5 - المساهمة في ترقية اللامركزية و اللامركزة و الشراكة بين القطاع العام و القطاع الخاص لتسهيل تنمية قطاع المياه و الصرف الصحي .

6 - المساهمة في إعداد السياسات و الاستيراتيجيات المتعلقة ب:

- مكافحة الفقر ؛
- الحكم الرشيد ؛
- الأمن الغذائي ؛
- المحافظة على البيئة .

7- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الدولية و الدول الإقليمية المهتمة بقضايا الماء .

المادة 2: يتولى وزير المياه تنسيق و متابعة جميع القضايا المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السنغال .

المادة 3: تخضع للوصاية الفنية للوزارة المؤسسات العمومية التالية:

- المركز الوطني للمصادر المائية؛
- الشركة الوطنية للماء؛
- الشركة الوطنية للحفر و الآبار .

كما يتولى الوزير متابعة أنشطة الوكالة الوطنية للماء الشروب و الصرف الصحي؛

و هي رابطة ذات نفع عمومي تابعة لاختصاصات وزير المياه.

المادة 4: يتم تنظيم وزارة المياه على النحو التالي:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة ؛
- المديريات المركزية؛
- المصالح الجهوية للمياه.

الباب الأول : ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من مكلف بمهمة و ثلاثة مستشارين و مفتشية عامة و سكرتارية خاصة و تتحدد المهام الموكلة إليهم على النحو التالي:

* المكلف بمهمة

يخضع المكلف بمهمة للسلطة المباشرة للوزير . فهو مكلف بكافة الدراسات و النشاطات و المهام التي يسندها له الوزير.

* المستشارون

- مستشار قانوني
- مستشار مكلف بمنظمة استثمار نهر السنغال
- مستشار فني،

يدرس المستشارون الملفات التي يحيلها إليهم الوزير، و على هذا الأساس فإنهم يعدون مذكرات تتضمن وجهات نظرهم و مقترحاتهم .

* المفتشية العامة

تتكون المفتشية العامة من مفتش عام يساعده مفتشان أحدهما فني والآخر مالي .

و تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالتأكد من فعالية تسيير مصالح القطاع و الأجهزة التي تحت الوصاية و بتقييم النتائج المحققة، وتحليل الفوارق مع مراعاة التوقعات بالتنسيق مع الهيئة المكلفة بمتابعة التقويم . و في هذا الصدد، تراقب المفتشية العامة سير المصالح و الإدارات طبقا للأهداف التي تحددها الاستراتيجيات و الخطط التنموية للقطاع.

و تقدم تقريرا للوزير و المفتشية العامة للدولة حول نتائج المهام التي تقوم بها.

و يرأسها مفتش يساعده مفتشان برتبة مدير .

الباب الثاني: الأمانة العامة

المادة 6: يديرها أمين عام يكلف بما يلي:

* إنعاش و تنسيق و متابعة نشاطات المصالح المركزية و المصالح الخارجية للوزارة و المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها و السهر على تطبيق الأهداف المرسومة في إطار سياسة تنمية القطاع؛

* تأمين متابعة الملفات الإدارية و العلاقات مع المصالح الخارجية .

* السهر على تنظيم اجتماعات دورية للمجلس التوجيهي بصفة عامة و إطلاع المصالح المركزية و الجهوية على سير الأنشطة في القطاع ؛

* إبلاغ نظم و تعميمات الوزير، و متابعة تنفيذها من طرف المصالح المعنية

و يسهر الأمين العام على إعداد ميزانيات القطاع و مراقبة التنفيذ. وهو مكلف بتسيير المصادر البشرية و المادية و المالية للوزارة .

يعرض الأمين العام على الوزير الأعمال التي تمت معالجتها من طرف المصالح، مرفقة عند الاقتضاء بملاحظاته. و يحيل الملفات المؤشرة من قبل الوزير أو منه شخصيا إلى المصالح المعنية. و يحضر بالتعاون مع المستشارين الفنيين و المدراء الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء ، كما ينسق صياغة موقف الوزير من الملفات المعروضة على مجلس الوزراء من طرف قطاعات أخرى .

يمكن أن يخّول الأمين العام من طرف الوزير بتفويض، بناء على مقرر ينشر في الجريدة الرسمية، توقيع كل الوثائق و أعمال التسيير الإدارية و المالية المتعلقة بتسيير الشؤون اليومية للوزارة، باستثناء تلك الخاضعة لتوقيع الوزير طبقا لأحكام تشريعية أو تنظيمية استعجالية .

المادة 7: و تلحق بالأمانة العامة المصالح التالية:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة السكرتاريا المركزية و الأرشيف ؛
- مصلحة التقنيات الجديدة و المعلومات و الاتصال ؛
- مصلحة مكلفة بالاستقبال و العلاقات العامة .

الباب الثالث : المصالح المركزية:

المادة 8: تتكون المصالح مما يلي:

* المديرية الادارية و المالية ؛
* مديرية الإمداد بالماء و الشروب ؛
* مديرية الصرف الصحي
* الخلية الوطنية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال.

المادة 9: تؤمن الإدارة الإدارية و المالية تحت سلطة الأمين العام مهمة الإدارة العامة و تسيير مصالح الوزارة. و هي مكلفة بالتسيير الإداري للوزارة في مجال المالية و الميزانية و المجال المحاسبي، فضلا عن الجوانب المتعلقة بالمصادر البشرية. و تسهر على الاستخدام المعقلن للوسائل البشرية و المادية و تسيير العمال .
و لهذا فإن الإدارة الإدارية و المالية:
- تمسك محاسبة للممتلكات العقارية و المنقولة بالاشتراك مع المصالح المستخدمة لها؛
- تؤمن سكرتارية للجنة القطاعية للصفقات؛
- تعد مشاريع الاتفاقيات و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاصها؛
- تقدم كافة التوجيهات اللازمة في مجال اختصاصها للمصالح الجهوية ؛
و تسير الإدارة من طرف مدير يعين بمرسوم.

المادة 10: تضم الإدارة الإدارية و المالية ثلاث مصالح:
10 – 1 مصلحة المحاسبة المركزية، و هي مكلفة بالمهام المبينة في المرسوم 148/80 بتاريخ: 1980/07/08، المتضمن إنشاء مصلحة مركزية للمحاسبة الوطنية في القطاعات الوزارية.

10 – 2 مصلحة المصادر البشرية و هي مكلفة، بالتعاون الوثيق مع مصالح الوظيفية العمومية، بتسيير عمال القسم و على وجه الخصوص:
- إجراءات الاكتتاب؛
- متابعة المهن؛
- التكوين المهني؛
- التنقيط؛
- إعداد كشوف الرواتب؛
- اقتراح قرارات التقديم؛
- برمجة الإجازات.

10 – 3 مصلحة الأثاث و هي مكلفة بالقضايا المتعلقة بالتمويل باللوازم و الأدوات و التجهيزات. وهي مكلفة أيضا بمتابعة الوثائق المتعلقة بالتموين و بمحاسبة أثاث القطاع.

المادة 11: تعد إدارة الإمداد بالماء الشروب و تراقب تنفيذ سياسات و استراتيجيات الدولة في القطاع الفرعي للماء.
و في هذا السياق تكلف على وجه الخصوص ب :
* إعداد السياسة القطاعية و متابعة تنفيذها مع الهيئات الوطنية المختصة؛
* إعداد برامج تنموية لقطاع المياه؛
* إعداد و اقتراح نصوص تشريعية و تنظيمية لقطاع الماء، و كذا نظم بناء المنشآت؛
* إعداد مشاريع اتفاقيات للتحكم في المنشئات و تأمين متابعتها؛
* تأمين التوجيه و التنسيق و المتابعة لأعمال الدولة لدى المصالح اللامركزية و الأجهزة الخاضعة للصيانة و شركاء التنمية في قاطع الماء؛
* إنجاز دراسات الخطة العامة للقطاع و خطط عمل وطنية و جهوية، فضلا عن تحديث إطار للنفقات على المدى المتوسط؛
وضع منهجية للتكوين من متابعة البرامج و المشاريع و تقييم انعكاس السياسات و البرامج المنفذة؛
* تأمين تشغيل و تحيين نظام معلوماتي فني عن المنشات؛
* متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في القطاع؛
* تطبيق شرطة الماء؛
* متابعة و مراقبة تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في قطاع الماء؛
* تقديم الدعم الاستشاري للبلديات و السلطات المحلية؛
* تقديم الدعم للمتدخلين الآخرين في القطاع كمكاتب الدراسات و الجمعيات و المؤسسات و كل الفاعلين الآخرين المكلفين بالتنفيذ الفعلي لبرنامج الماء، و ذلك من أجل تحسين أدائهم؛
* إعداد وثائق دورية و تلخيصية فنية و مالية.

و تسير الإدارة من طرف مدير يساعده مدير مساعد و يعينان بموجب مرسوم.
و تمثل الإدارة على المستوى الجهوي بمصالح جهوية للمياه.

المادة 12: تضم إدارة الإمداد بالماء الشروب أربع مصالح:

12 – 1 مصلحة السياسات و البرمجة و النظم و النصوص التنظيمية في الوسط الريفي و شبه الحضري و الحضري. وهي مكلفة ب:
- إعداد و تحيين السياسات و الاستراتيجيات؛
- تأمين البرمجة و التخطيط؛
- تحضير النصوص التشريعية و التنظيمية في قطاع الماء؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بالمعايير و بناء المنشآت و تحديد ضوابط استغلال البحيرات الجوفية بالتعاون مع المركز الوطني للمصادر المائية؛
- متابعة و مراقبة تطبيق القوانين و النظم المعمول بها في القطاع ؛

12 -2 مصلحة تنمية البنى التحتية الحضرية و تؤمن متابعة ومراقبة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسطين الحضري وشبه الحضري و في هذا الإطار، فهي مكلفة ب:
- متابعة اتفاقيات تفويض التحكم في المنشآت المبرمة مع وكالات التنفيذ
- تأطير مختلف المجموعات الفاعلة المتدخلة في قطاع الماء في الوسطين الحضري و شبه الحضري؛
- إعداد نماذج عروض استدراج المناقصات لتسهيل الإجراءات .

12-3 مصلحة تنمية البنى التحية الريفية. وهي التي تتولى متابعة و مراقبة تنفيذ برامج الاستثمار في الوسط الريفي. وفي هذا الصدد، فهي مكلفة ب:
- متابعة اتفاقيات تفويض التحكم في المنشآت، المبرمة مع وكالات التنفيذ؛
- تأطير مختلف المجموعات الفاعلة المتدخلة في قطاع الماء في الوسط الريفي؛
إعداد نماذج عروض استدراج المناقصات لتسهيل الإجراءات .

12-4. مصلحة المتابعة و التقييم. و يغطي نشاطها الوسط الريفي، و شبه الحضري و الحضري . وهي مكلفة ب:
- وضع نظام لجمع المعلومات بالتعاون مع المصالح المركزية و الإدارات الجهوية و تأمين الدورات التكوينية؛
- جمع المعلومات على مستوى كل الهياكل المعنية بقطاعي المياه و الصرف الصحي؛
- إقامة و تحديث قاعدة بيانات تمكن من متابعة وضع الإمداد بالماء و الصرف الصحي و مجمل المؤشرات المهمة (يمكن للمصلحة النفاذ إلى قاعدة المعلومات المتوفرة في مختلف مصالح قطاعي الماء و الصرف الصحي)؛
- القيام بتحقيقات ميدانية؛
- تقييم النتائج المحققة و تحليل الفوارق بالمقارنة مع التوقعات، و تحليل تأثير السياسات بالتعاون مع الهياكل المعنية؛

إعداد تقرير نصف سنوي حول الحالة العامة لتنفيذ برامج الماء و الصرف الصحي في المصالح الوزارية و الهياكل الخاضعة لوصايتها .

المادة 13: تعد إدارة الصرف الصحي و تنفذ سياسات و استراتيجيات الدولة في قطاع الصرف الصحي. و في هذا الصدد تكلف على الوجه الخصوص ب:
- إعداد سياسات و استراتيجيات للصرف الصحي للمياه المستخدمة و المياه المطرية في الأوساط الريفية و الحضرية و شبه الحضرية ؛
- إعداد مشاريع الاتفاقيات و النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها ؛
- إنجاز دراسات للتخطيط العام في القطاع؛
- إعداد برامج لتنمية القطاع ؛
- متابعة تنفيذ برامج الاستثمار في القطاع؛
- تنسيق و متابعة نشاطات المؤسسات و الهيئات الخاضعة للوصاية ؛
- ترقية الصرف الصحي الفردي ؛
- تنسيق نشاط الجمعيات المهنية و المتدخلين الخصوصيين في مجال الصرف الصحي ؛
- إعطاء التوجيهات في مجال اختصاصها للمصالح الجهوية .

يسير الإدارة مدير يعين بمرسوم .

المادة 14: تضم إدارة الصرف الصحي ثلاث مصالح :

14-1 مصلحة السياسات و الدراسات و التخطيط، و يغطي نشاطها الوسط الريفي و شبه الحضري و الحضري . وهي مكلفة ب :
- إعداد و تحيين السياسات و الاستراتيجيات؛
- ضمان التخطيط و البرمجة
- الإشراف على دراسات في مجال تنمية قطاع الصرف الصحي للمياه المستخدمة و المياه المطرية ؛
- إعداد نظم التخلص؛
- تحديد التقنيات المناسبة لمختلف الأوساط؛

- البحث عن التمويلات.

2-14 مصلحة الصرف الصحي الجماعي، و هي مكلفة ب:

- متابعة و مراقبة تنفيذ برامج التنمية فيما يخص الصرف الصحي الجماعي و شبه الجماعي للمياه المستخدمة و المياه المطربة .

- ضمان الإعداد و الإشراف على المشاريع النموذجية من أجل تعميم التقنيات الجديدة و الحد من تكاليف المنشآت؛

14 – 3 – مصلحة الصرف الصحي المستقل، و هي مكلفة ب:

- إقامة أنشطة ترقية لصالح تنمية الصرف الصحي المستقل (المنشآت الأسرية و الجماعية)؛

- تنمية خيارات تكنولوجية تمكن من الحد من تكلفة المنشآت؛

- تنظيم دورات تكوينية لصالح القطاع الخاص؛

- التعاون مع الهيئات العمومية و الخصوصية الأخرى من أجل تنمية برامج النظافة.

المادة 15: الخلية المكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال، و هي مكلفة بتنسيق و متابعة كل القضايا المتعلقة بمنظمة استثمار نهر السنغال .

و تسند مسؤولية الخلية إلى مستشار فني و تلحق بديوان الوزير .

المادة 16: تتكون الخلية من ثلاث مصالح:

1-16. مصلحة الري : و هي مكلفة بتنسيق و متابعة كل القضايا المتعلقة باستعمال مياه النهر لأغراض الري و على وجه الخصوص :

- متابعة خطط الماء و مختلف تعميمات اللجنة الدائمة للمياه؛

- ترقية ديناميكية لما بعد السدود؛

-متابعة نظام إتاوات استخدام مياه النهر .

2-16. مصلحة الطاقة و التنمية و هي مكلفة بتنسيق و متابعة نشاطات منظمة استثمار نهر السنغال في مجال الطاقة و التنمية .

3-16. مصلحة الملاحة و هي مكلفة بتنسيق و متابعة الجانب الخاص بالملاحة في منظمة استثمار نهر السنغال .

الباب الرابع : المصالح الجهوية

المادة 17: تمثل الوزارة على المستوى الجهوي بمصالح جهوية للمياه و الصرف الصحي، و يسيرها رئيس مصلحة جهوية. و تكلف المصالح الجهوية تحت سلطة الوالي ب:

- تنسيق أنشطة القطاع في الولاية ؛

- ضمان متابعة المصادر المائية بالتشاور مع المركز الوطني للمصادر المائية؛

- متابعة تنفيذ البرامج ؛

- رقابة مطابقة البرامج للإستراتيجيات الوطنية و فرض احترام الضوابط الوطنية و النظم المحددة من طرف مختلف فئات الفاعلين المتدخلين في القطاع؛

- جمع المعلومات الضرورية لمتابعة و تقييم البرامج و خطط العمل الجهوي في قطاع المياه و الصرف الصحي؛

- توفير الدعم الاستشاري لصالح السلطات و المجموعات المحلية؛

- تأمين التأطير الفني للفاعلين الخصوصيين، العاملين في المجال من أجل الإنجاز الجيد للمنشآت؛

- إعداد تقارير فصلية (ثلاثة أشهر) حول حالة تنفيذ البرامج و الطلبات و تسيير البنى التحتية.

تكلف إدارة الإمداد بالماء الشروب بالتنسيق مع المصالح الجهوية.

على أن تنفذ المصالح الجهوية نشاطاتها كل على حدة بالاشتراك مع الادارات أو المؤسسات العمومية المركزية، التي تؤمن تمثيل نشاطها الرئيسي على المستوى الجهوي.

يعين رؤساء الأقسام بقرار من الوزير و يتقاضون نفس علاوات الوظيفية التي يتقاضاها رؤساء الأقسام المركزية.

المادة 18: تضم المصالح الجهوية للمياه ثلاثة أقسام:

* قسم مكلف بالتموين بالماء الشروب؛

* قسم الصرف الصحي؛

* قسم للمصادر المائية.

الباب الخامس : ترتيبات عامة

المادة 19: تكلف الإدارات المركزية بإعداد إطار للنفقات على المدى المتوسط . و تتولى تحديثه في مجال الأولويات و الإمكانات المالية .

المادة 20: يتم إنشاء هياكل لتسيير المشاريع و البرامج و تنظيم المصالح المركزية و المصالح الجهوية في أقسام أو مكاتب، و كذلك إجراءات تحديد الاتصالات العملية بين هياكل القطاع، عند الاقتضاء، بمقرر من الوزير .

المادة 21: يؤسس مجلس توجيه على مستوى الوزارة و هو مكلف بمتابعة حالة تقدم الأنشطة التي يقوم بها القطاع .
يرأس الوزير مجلس التوجيه أو الأمين العام بموجب تفويض. و يضم المجلس، إضافة إلى هذا الأخير، المكلف بمهمة و المستشارين الفنيين و المفتش العام و المدراء المركزيين، و يجتمع مرة كل شهر و كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من الوزير .
يمكن استدعاء مدراء الهيئات التي تحت الوصاية إلى اجتماع مجلس الإدارة كلما دعت الحاجة و على الأقل مرة كل شهر .

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 23: يكلف وزير المياه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية و العمل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005- 108 صادر بتاريخ 10 نوفمبر2005 يقضي بإنشاء و تنظيم مركزين للتكوين و التدريب المهني

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسستان تدعيان مركزا التكوين و التدريب المهني لتجكجة و لعيون و ذلك تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 98/ 056 الصادر بتاريخ 1998/07/26 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير مؤسسات التكوين التقني و المهني.

المادة 2:يعتبر مركز التكوين و التدريب المهني لتجكجة و لعيون مؤسستين عموميتين لهما طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
و يصنف المركزان في الفئة الثانية من المؤسسات العمومية.

المادة 3: يسعى مركزا التكوين المهني إلى:
- تطبيق برامج تكوين و تحسين خبرة العمال المتخصصين و العمال المؤهلين و تحديد الطرق و الوسائل التربوية الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛
- تلبية الحاجيات المعبر عنها في مجال التأهيل المهني من قبل المؤسسات المتواجدة في ولايتها؛
- مساعدة المؤسسات و تنسيق نشاطاتها في مجال التكوين المهني ؛
- المساهمة في ترقية الحرف الصغيرة من خلال مساعدة و تاطير تجمعات و رابطات الصناع التقليديين؛
- تقديم الدعم لدمج الشباب في الحياة المهنية؛
- تحسين خبرة اليد العاملة المحلية.

الباب الثاني: ترتيبات خاصة

المادة 4: يدار كل مركز من قبل مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي:
مدير التكوين المهني أو ممثل عنه؛
والي الولاية أو ممثل عنه؛
ممثل عن وزارة المالية؛
ممثل عن الصناعة التقليدية أو المنظمات المهنية؛
ممثل عن طاقم التدريس.
و يعين رئس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5 : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائها لجنة تسيير طبقا للأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 1990/04/04 و النظم المتخذة لتطبيقه.
و يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة التسيير ممثل عن الصناع التقليديين أو المنظمات المهنية.
و تكلف لجنة التسيير بالرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات و تعليمات مجلس الإدارة و تجتمع مرة كل شهرين و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه و مراقبة نشاطات المراكز. ولهذا الغرض يكلف على وجه الخصوص:
- بالمصادقة على الميزانية السنوية و على حساب التسيير المالي للسنة المنصرمة؛
- بالمصادقة على خطة العمل و الهيكلة الإدارية و النظام الداخلي للمؤسسة؛
- بالمصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة و النتائج التي تم الحصول عليها في مجال التكوين و توزيع المتدربين لفترة تربص؛
- بالتداول حول المسائل المتعلقة باتفاقيات وإجراءات التعاون مع المؤسسات الأخرى و بشكل أعم حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي؛

- بوضع نظام لتعريفات ومعايير المكافأة على الخدمات التي يقام بها؛
- بالمصادقة على التحويلات الداخلية وخطة تسيير المصادر البشرية للمراكز؛
- بالمصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمراكز:
- بالمصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمراكز؛

المادة 7: يدار كل مركز من قبل مدير يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 8: مدير المركز هو رئيس الهيأة التنفيذية للمؤسسة و بهذه الصفة فهو مسؤول أمام مجلس الإدارة و له السلطة على جميع العمال.
يمثل المدير الدولة داخل المؤسسة و يعين في وظائف الهيكلة الإدارية للمركز مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى .
و في هذا الإطار، فإن مهام المدير هي:
- تمثيل المركز في العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية ماعدا الأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو الخاضعة لموافقته المسبقة؛
- تنفيذ ميزانية المؤسسة بمداخيلها و نفقاتها؛
- تحضير أعمال مجلس الإدارة و تنفيذ القرارات الصادرة عنه؛
- ضمان التسيير الإداري و الإنعاش التربوي للمؤسسة؛
- السهر على السير الحسن للتكوين و على توجيه و مراقبة معلومات المتدربين و على تنفيذ المهام في جميع الميادين؛
- المحافظة على حسن العلاقات و ترقيتها مع المنظمات المختصة لأرباب العمل و المهنيين في مجال التكوين و استقبال المتربصين و متابعة التدريبات؛
- العمل مع السلطات الإدارية المختصة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للأمن و النظام العام في المؤسسة.
مدير المركز هو الآمر بصرف النفقات.

المادة 9: يساعد المدير في مزاولته لوظائفه:
مجلس المؤسسة و هو هيأة تربوية استشارية مكلفة بدراسة مشاكل تنظيم العمل و التكوين و التربية؛
مجلس تأديب مكلف بتنفيذ و متابعة الإجراءات التأديبية طبقا للنظام الداخلي.

المادة 10: تضم إدارة كل مركز، إضافة إلى وظيفة المدير؛ وحدات إدارية أو تربوية مكلفة بالمسائل التالية:
- الدراسات و التدريبات؛
- الورشات و الأشغال؛
ا- لعلاقات بين التكوين و العمل؛
- العلاقات المالية و الأثاث.

المادة 11: تحدد تشكيلة الهيئات الاستشارية و تنظيم التكوين و نظام التدريبات بموجب مقرر من الوزير.المكلف بالتكوين المهني.

المادة 12: تضبط محاسبة كل مركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة عمومية يعين بموجب مقرر من وزير المالية
وكيل المحاسبة مسؤول عن صحة و تنفيذ عمليات الإيرادات و الالتزام و السلف و التحصيل و التسديد و هو القيم الوحيد على صندوق سلفات و إيرادات المؤسسة.
و يحضر و كيل المحاسبة جلسات مجلس الإدارة حيث يتمتع بصوت استشاري
و تتم مساءلته أمام غرفة المالية العمومية في محكمة الحسابات.

المادة 13: يعين وزير المالية لرقابة كل مركز مفوض حسابات يقوم بتدقيق الدفاتر و الصناديق و المستندات و المحفظة و قيم المراكز و يدقق في صحة الجرود و الحسابات المالية.
و لهذا الغرض فإن له أن يقوم في أي وقت يشاء بالتدقيقات و الرقابات التي يراها واردة.
و يمكن لمفوض الحسابات أن يستدعى مجلس الإدارة في دورة غير عادية و هو ملزم بتوجيه نسخة من تقريره إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تتشكل الموارد المالية للمراكز من:
- المساعدات و مخصصات ميزانية الدولة و الجماعات العمومية؛
- منتوجات أنشطة التكوين المستمر و الخدمات و بيع الأدوات المنتجة من طرف المراكز؛
- مساهمات أرباب العمل و المنظمات المهنية؛
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني و المهني المنصوص عليه في

المادة 28 من القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 1998/01/20؛
- الهبات و الوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 15: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005-109 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2005 يقضي بانشاء و تنظيم مركزين للتكوين و التدريب المهني.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسستان تدعيان مركزا التكوين و التدريب المهني لألاك و كيهيدي و ذلك تطبيقا لترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 056/98 الصادر بتاريخ 1998/07/26 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم و سير التكوين التقني و المهني.

المادة 2: يعتبر مركزا التكوين و التدريب المهني لألاك و كيهيدي مؤسستين عموميتين لهما طابع إداري تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.
و يصنف المركزان في الفئة الثانية من المؤسسات العمومية.

المادة 3: يسعى مركزا التكوين المهني إلى:
- تطبيق برامج تكوين و تحسين خبرة العمال المتخصصين و العمال المؤهلين و تحديد الطرق و الوسائل التربوية الضرورية لتحقيق هذا الهدف؛
- تلبية حاجيات المعبر عنها في مجال التأهيل المهني من قبل المؤسسات المتواجدة في ولايتهما؛
- مساعدة المؤسسات و تنسيق نشاطاتها في مجال التكوين المهني؛
- المساهمة في ترقية الحرف الصغيرة من خلال مساعدة و تأطير تجمعات و رابطات الصناع التقليديين؛
- تقديم الدعم لدمج الشباب في الحياة المهنية؛
- تحسين خبرة اليد العاملة المحلية.

الباب الثاني : ترتيبات خاصة

المادة 4: يدار كل مركز من قبل مجلس إدارة يتشكل على النحو التالي:
- مدير التكوين المهني أو ممثل عنه؛
- والي الولاية أو ممثل عنه؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثلان عن الصناع التقليديين أو المنظمات المهنية؛
- ممثل عن طاقم التدريس.
و يعين رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 5: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تسيير طبقا للأمر القانوني رقم 09/90 الصادر بتاريخ 1990/04/04 و النظم المتخذة لتطبيقه.
و يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة التسيير ممثل عن الصناع التقليديين أو المنظمات المهنية
و تكلف لجنة التسيير بالرقابة و المتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات و تعليمات مجلس الإدارة و تجتمع مرة كل شهرين وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف مجلس الإدارة بتوجيه و مراقبة نشاطات المراكز و لهذا الغرض يكلف على وجه الخصوص:
- بالمصادقة على الميزانية السنوية و على حساب التسيير المالي للسنة المنصرمة؛
- بالمصادقة على خطة العمل و الهيكلة الإدارية و النظام الداخلي للمؤسسة؛
- بالمصادقة على التقرير المتعلق بالتسيير التربوي للمؤسسة و النتائج التي تم الحصول عليها في مجال التكوين و توزيع المتدربين لفترة تربص؛
- بالتداول حول المسائل المتعلقة باتفاقيات و إجراءات التعاون مع المؤسسات الأخرى و بشكل أعم حول انفتاح المؤسسة على محيطها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي؛
- بوضع نظام لتعريفات و معايير المكافأة على الخدمات التي يقام بها؛
- بالمصادقة على التحويلات الداخلية و خطة تسيير المصادر البشرية للمراكز؛
- بالمصادقة على جميع الاقتراحات المتعلقة بالمشاريع التربوية للمراكز.

المادة 7: يدرا كل مركز من قبل مدير يعين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين بالمهني.

المادة 8: مدير المركز هو رئيس الهيأة التنفيذية للمؤسسة و بهذه الصفة هو مسئول أمام مجلس الإدارة و له سلطة على جميع العمال.

يمثل المدير الدولة داخل المؤسسة و يعين في وظائف الهيكلة الإدارة للمركز مع مراعاة الصلاحيات المعترف بها لسلطات أخرى.
و في هذا الإطار، فإن مهام المدير هي:
- تمثيل المركز في العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية ماعدا الأعمال الخاصة بمجلس الإدارة أو الخاضعة لموافقته المسبقة؛
- تنفيذ ميزانية المؤسسة بمداخليها و نفقتها؛
- تحضير أعمال مجلس الإدارة و تنفيذ القرارات الصادرة عنه؛
- ضمان التسيير الإداري و الإنعاش التربوي للمؤسسة؛
- السهر على السر الحسن للتكوين و على توجيه و مراقبة معلومات المتدربين و على تنفيذ المهام في جميع الميادين؛
- المحافظة على حسن العلاقات و ترقيتها مع المنظمات المختصة لأرباب العمل و المهنيين في مجال التكوين و استقبال المتربصين و متابعة التدريبات؛
- العمل مع السلطات الإدارية المختصة على اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للأمن و النظام العام في المؤسسة؛
مدير المركز هو الآمر بصرف النفقات.

المادة 9: يساعد المدير في ميزاولته لوظائفه:
- مجلس المؤسسة و هو هيأة تربوية استشارية مكلفة بدراسة مشاكل تنظيم العمل و التكوين و التربية؛
- مجلس تأديب مكلف بتنفيذ و متابعة الإجراءات التأديبية طبقا للنظام الداخلي.

المادة 10: تضم إدارة كل مركز، إضافة إلى وظيفة المدير، وحدات إدارية أو تربية مكلفة بالمسائل التالية:
- الدراسات و التدريبات؛
- الورشات و الأشغال؛
- العلاقات بين التكوين و العمل؛
- العلاقات المالية و الأثاث؛

المادة 11: تحدد تشكيلة الهيئات الاستشارية و تنظيم التكوين و نظام التدريبات بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتكوين المهني.

المادة 12: تضبط محاسبة كل مركز وفقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل وكيل محاسبة عمومية يعين بموجب مقرر من وزير المالية.

وكيل المحاسبة مسؤول عن صحة وتنفيذ عمليات الإيرادات و الالتزام و السلف و التحصيل و التسديد وهو القيم الوحيدة على صندوق سلفات و إيرادات المؤسسة.
و يحضر وكيل المحاسبة جلسات مجلس الإدارة حيث يتمتع بصوت استشاري
و تتم مساءلته أمام غرفة المالية العمومية في محكمة الحسابات.

المادة 13: يعين وزير المالية لرقابة كل مركز مفوض حسابات يقوم بتدقيق الدفاتر و الصناديق و المستندات و المحفظة و قيم المراكز و يدقق في صحة الجرود و الحسابات المالية.
و لهذا الغرض فإن له أن يقوم في أي وقت يشاء بالتدقيقات و الرقابات التي يراها واردة.
و يمكن لمفوض الحسابات أن يستدعي مجلس الإدارة في دورة غير عادية و هو ملزم بتوجيه نسخة من تقريره إلى رئيس محكمة الحسابات.

المادة 14: تتشكل الموارد المالية للمراكز من:
- المساعدات و مخصصات ميزانية الدولة و الجماعات العمومية؛
- منتوجات أنشطة التكوين المستمر و الخدمات و بيع الأدوات المنتجة من طرف المراكز؛
- مساهمات أرباب العمل و المنظمات المهنية؛
- الموارد الآتية من الصندوق المستقل المخصص لتمويل التكوين التقني و المهني المنصوص عليه في المادة 28 من القانون رقم 007/98 الصادر بتاريخ 1998/01/20؛
- الهبات و الوصايا مهما كانت طبيعتها.

المادة 15: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و وزير المالية كل فيما يخصه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

IV - إعلانات

وصل رقم 206 صادر بتاريخ 13 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى : جمعية أيادي مسلمة في موريتانيا
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : خيرية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد الخير ولد الشيخ مامين
الأمينة العامة: بنت خير منت الشيخ الطالب اخيار
أمين المالية: باب الدي ولد الشيخ عبد الوهاب.

وصل رقم 178 صادر بتاريخ 09 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية للبيئة و الصحة
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : تنموية و صحية
مقر الجمعية : انواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: موسى ولد يوسف
الأمين العام: يعقوب ولد محمد
أمين المالية: عبد الله ولد شراح.

وصل رقم 215 صادر بتاريخ 15 دجمبر2005 بالإعلان عن جمعية تسمى : المنظمة الموريتانية لمكافحة الفقر و مساعدة المحتاجين.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية : اجتماعية
مقر الجمعية : مكطع لحجار
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: خديجة بنت الكيحل
الأمينة العامة: عيشة بنت كينو
أمينة المالية: خديجة بنت أحمد موج
وصل رقم 192 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التسيير للاستصلاح و صيانة الموارد الطبيعية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية : النعمة
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس : محمد محمود ولد سيدي محمد
الأمين العام: محمد ولد أحمد جدو
أمينة المالية: بنت وهب بنت عابدين

وصل رقم 196 صادر بتاريخ 13 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و المحافظة على البيئة و محاربة الأمراض
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية :نواكشوط
مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس : د إسلمو ولد سيداتي
الأمين العام: القاسم ولد محمد محمود
أمين المالية: عيشة بنت محمد محمود

وصل رقم 141 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: لنبني جميعا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد محمود ولد ابريك
الأمين العامة: الشيخ ولد محمد محمود
أمينة المالية: إسلكه بنت الشيخ

وصل رقم 140 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية لمراقبة و مساعدة الأشخاص المعاقين بدنيا وعقليا.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية :
الرئيس : باه محمد الأمين
الأمين العام: حواء با حمادي
أمينة المالية: مريم بنت عبد الرحمن.

وصل رقم 170 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: معا من أجل التنمية و التوعية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية
الرئيس :محمد ولد محمد فال
الأمين العام: محمد محمود ولد احمد
أمين المالية: أحمد ولد محمد عبد الله.

الاشتراكات و شراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات - إشعارات
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - نواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة التركيب بالجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر

الوزارة الأولي